ركن السبب

يمكن القول أن هناك نظريتين في السبب في الفقه الغربي أولهما النظرية التقليدية وثانيها النظرية الحديثة في السبب والتي تسمى في بعض الأحيان بنظرية القضاء لان القضاء الغربي هو الذي ابتدعها، وسوف نقوم ببحث هاتين النظريتين تباعاً.

النظرية التقليدية

نتناول في دراسة هذه النظرية:أنواع السبب وشروط السبب

أنواع السبب

تميز هذه النظرية بين ثلاثة أنواع من السبب وكما يأتي:

أولا: السبب المنشئ

ويقصد به الواقعة القانونية التي أنشأت الالتزام وبهذا المعنى فإن مصطلح السبب يرادف مصطلح مصدر الالتزام مما يجعله أمرا لا علاقة له باركان الالتزام ولا أركان العقد.

ثانيا: السبب القصدي

وهو الغرض المباشر الذي يهدف المتعاقد للوصول إليها من وراء تعاقده ويمكن معرفة هذا السبب بالجواب على السؤال الآتي: لماذا أوجب المتعاقد على نفسه التزاما لمصلحة المتعاقد الآخر؟ ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من السبب واحد في كل طائفة من العقود.

ثالثا: الباعث الدافع

وهو الغرض غير المباشر الذي يهدف المتعاقد الوصول إليه وهو بهذا المعنى يختلف من حالة الى أخرى ومن عقد الى عقد فقد يبيع الشخص داره ليسدد دينا أو ليشتري أخرى أو ليشتري سيارة وهكذا

وتقابل النظرية التقليدية بين السبب المباشر والباعث الدافع فتصف الأول بأنه موضوعي وداخل في العقد وثابت والثاني ذاتي خارج عن العقد ومتغير وبالتالي فان المعول عليه عند بحث ركن السبب هو السبب القصدي لا الباعث الدافع الى التعاقد. ومن هنا فإن النظرية التقليدية تحدد السبب القصدي في العقود بناءاً على تقسيمها الى ثلاث طوائف هي العقود الملزمة لجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد وعقود التبرع.

١. العقود الملزمة لجانبين

تعتبر النظرية التقليدية ان سبب التزام كل متعاقد في العقود الملزمة لجانبين هو التزام المتعاقد الآخر فالتزام البائع بنقل الملكية سببه التزام المشتري بدفع الثمن وسبب التزام المستأجر بدف الإيجار هو تمكينه من الانتفاع بالمأجور ٠٠٠٠ وتنطبق هذه القاعدة على كل ملزم لجانبين.

٢. العقود الملزمة لجانب واحد

إن العقد الملزم لجانب واحد أما أن يكون عينيا وفي هذه الحالة يكون سبب التزام المتعاقد هو التسليم ففي عقد القرض يكون سبب التزام المفترض برد القرض هو الحصول عليه . أما إذا كان العقد رضائيا فان سبب التزام المتعاقد هو إبرام العقد النهائي.

٣. عقود التبرع

إن السبب في عقود التبرع يكون التبرع دائما ففي عقد الهبة يكون السبب هو نية التبرع إذ يكون الغرض المباشر الذي يهدف إليه هو تقديم شيء دون مقابل للمتبرع له.

شروط السبب

يشترط في النظرية التقليدية لتحقق ركن السبب شرطان أولهما ان يكون السبب موجودا والثاني ان يكون السبب مشروعا.

أولا: وجود السبب

يجب أن يوجد سبب لالتزام المتعاقد فإذا التزم المتعاقد دون سبب كان هذا الالتزام باطلا . مثال ان يتعهد الأستاذ بإلقاء محاضرات مقابل ثمن يدفعه الطالب ففي هذه الحالة يعتبر التزام الطلبة دون سبب لان الأستاذ ملزم بحكم وظيفته بإعطاء الدرس وكذلك إذا دفع شخص مبلغا لشخص آخر مقابل عدم إيذائه فهذا الالتزام دون سبب كذلك . ومثال عدم وجود السبب أيضا هو هلاك الشيء قبل التعاقد فإذا اشترى شخص شيئا هلك قبل العقد فإن سبب التزامه بدف الثمن غير موجود.

غير أن ابرز مثال على عدم وجود السبب هو سند المجاملة وهو سند يحرره شخص لجأ إليه شخص آخر ليستدين منه فلم يجد لديه نقودا فقام بتحرير هذا السند وثبت فيه دينا للشخص الذي طلب منه ان يقرضه ليقوم هذا الآخر بخصم هذا السند واخذ المبلغ ثم يقوم الدائن الصوري قبل حلول ميعاد السند بإرجاع المبلغ الى محرره. ففي هذه الحالة يكون السبب غير موجود غير ان هذا الدفع لا يسري في مواجهة حسن النية.

ثانيا: مشروعية السبب

وتشترط النظرية التقليدية أيضا ان يكون السبب مشروعا أيضا فإذا كان غير مشروع بان كان مخالفا للقانون أو النظام العام والآداب كان العقد باطلا. وقد تبين لنا مجملا معنى النظام العام والآداب عند بحثنا للمحل ،ومثال السبب غير المشروع أن يدفع شخص مبلغا لشخص آخر مقابل ارتكاب جريمة ففي مثل هذه الحالة يكون العقد باطلا.

النظرية الحديثة في السبب (نظرية القضاء)

لم يلتفت القضاء الفرنسي الى المناقشات بين أنصار السبب وخصومه بل اختط لنفسه خطا خاصا به بسبب ما واجهه من صعوبات في تطبيق النظرية التقليدية للسبب حيث لم يستطع إبطال بعض الأنواع من العقود مثل عقد إيجار دار لجعلها دارا للقمار لان السبب القصدي المباشر موجود ومشروع. فلم يجد القضاء بدا من التحرر من النظرة الى السبب باعتباره الغرض المباشر الذي يهدف الملزم إليه من وراء التزامه فقام القضاء بالباعث الدافع الى التعاقد وهو الغرض الذي دفع المتعاقد الى التعاقد ويختلف الباعث الدافع الى التعاقد عن السبب القصدي في ثلاثة أمور:

1-إن الباعث ليس شيئا داخلا في العقد بل هو أمر خارج عنه لا يذكر فيه و لا يدل عليه نوع العقد فيما يكون السبب القصدي أمرا داخلا في العقد يمكن معرفته من خلال نوع العقد.

٢-ان البعث يختلف من شخص الى آخر ومن عقد الى آخر حتى وان كان من نفس
الطائفة أما السبب القصدي فهو واحد فى كل طائفة من العقود.

٣-ان الباعث أمر نفسي لا يمكن معرفته إلا بالرجوع إلى نية الشخص بخلاف السبب الذي هو شيء مادي موضوعي يمكن معرفته من خلال معرفة العقد.

وعلى أية حال فان النظرية الحديثة ترى ان السبب باعتباره ركنا في العقد هو الباعث الدافع الى التعاقد وهو ليس واحدا في كل العقود وعند كل الأشخاص. ففي عقد إيجار دار قد يكون سبب التعاقد بالنية الى المستأجر هو الحصول على سكن أو الحصول على مخزن وهكذا.

وبهذا فقد توصل القضاء عن طريق تطبيق هذه النظرية الى إبطال العقود التي يكون فيها الغرض البعيد الذي يهدف المتعاقد الوصول إليه غير مشروع وهو ما عجز عنه في ظل النظرية التقليدية.

ولما كان الباعث أمرا شخصيا يكمن في نفس المتعاقد فقد اشترط القضاء أن الطرف الأخر الذي لم يتوفر لديه الباعث غير المشروع يجب أن يعلم به حقيقة أو افتراضا وبالتالي فلا يمكن أن يتم الاحتجاج على حسن النية بعدم مشروعية الباعث.

نظرية السبب في القانون المدنى العراقي

نصت المادة (١٣٢) على ما يأتي :

- ((۱- يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانونا ومخالف للنظام العام أو الآداب.
- ويفترض في كل التزام أن له سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
- ٣. أما إذا ذكر السبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك)).

وقد اختلف الفقه في تفسير هذا النص فقد رأى الأستاذ السنهوري ان القوانين العربية ومنها القانون المدني العراقي قد أخذت بالنظرية الحديثة في السبب وهي نظرية الباعث الدافع الى التعاقد .

لكن البعض يرى ان المشرع العراقي لم يأخذ بنظرية دون أخرى فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن الالتزام قد يكون دون سبب وهذا لا يمكن القول به إلا في ظل النظرية التقليدية لكن المادة قررت في الفقرة الثانية شرط مشروعية السبب حتى في حالة عدم ذكره في العقد وهذا ما يعني أنها قد سايرت في ذلك النظرية الحديثة.

ومن هنا فان هناك من يرى بان المشرع العراقي حاول التوفيق بين نظريتين متعارضتين وهذا موقف ينتقد عليه ذلك أن النظريتين التقليدية والحديثة لا يمكن الجمع بينهما فلا يمكن إلا ان نأخذ أحدها ونترك الاخرى .